4118 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي قال : حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي Y عن أبي هريرة قال : نهى رسول ا A أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعلى بنت أخيها وعلى بنت أختها ونهى أن تنكح الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى (نهى رسول ا A أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعلى بنت أخيها وعلى بنت أختها ونهى أن تنكح الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى) K إسناده صحيح